

## الأوامر والقرارات

الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وخاصة ملحقها الثاني عشر،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 131 منها،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 1975 المؤرخ في 7 مارس 1975 المتعلق بإحداث وتنظيم مصلحة البحث والإنقاذ بالجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أبريل 1993 المتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة المنقح بالأمر عدد 2723 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 وخاصة الفصلين 6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

### وزارة النقل

**أمر عدد 3333 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط مخططات التدخل والوسائل المسخرة لمساعدة الطائرات التي تكون في حالة خطر.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 والمتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه :

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مخططات التدخل والوسائل المسخرة لتنفيذها لمساعدة الطائرات التي تكون في حالة خطر داخل منطقة البحث والإنقاذ الخاضعة لمسؤولية الجمهورية التونسية.

تشتمل مخططات التدخل على مخطط وطني ومخططات جهوية. ويضبط مضمونها طبقا للملحق عدد 1 لهذا الأمر وتتم المصادقة على هذه المخططات بقرار من وزير النقل ويتم إعدادها من قبل الهيكل التالية :

- وزارة النقل بالنسبة للمخطط الوطني،

- الولاية بالنسبة للمخططات الجهوية.

يتعين دمج مخططات التدخل للبحث والإنقاذ ضمن مخططات الطوارئ بالنسبة للمطارات والتي يضبط مضمونها بقرار من وزير النقل.

الفصل 2 - لتطبيق هذا الأمر يعتبر :

- طائرة بحث وإنقاذ : طائرة مزودة بمعدات متخصصة ومناسبة للقيام على نحو فعال بمهام البحث والإنقاذ،

- فريق بحث وإنقاذ : وسيلة متحركة مؤلفة من أفراد مدربين ومزودة بمعدات مناسبة لتنفيذ عمليات البحث والإنقاذ على وجه السرعة،

- دولة التسجيل : الدولة التي رسمت الطائرة بسجلها،

- مستغل الطائرة : أي شخص مادي أو معنوي يشغل أو يعرض تشغيل طائرة أو عدة طائرات،

- وسيلة بحث وإنقاذ : كل وسيلة متنقلة، بما في ذلك الوحدات المكلفة بالبحث والإنقاذ، والتي يقع استخدامها للقيام بعمليات البحث والإنقاذ،

- مؤسسة خدمات الحركة الجوية : مؤسسة مراقبة الحركة الجوية أو مركز معلومات الطيران أو مكتب تقارير خدمات الحركة الجوية،

- مرحلة حرجة : مرحلة الشك أو مرحلة التنبيه أو مرحلة الاستغاثة،

- مرحلة التنبيه : الحالة التي يمكن أن يخشى فيها على سلامة الطائرة وشاغليها،

- مرحلة الاستغاثة : الحالة التي يتأكد فيها أن الطائرة وشاغليها مهددين بخطر جسيم ومحدق ويحتاجون إلى مساعدة فورية،

- مرحلة الشك : حالة ينعدم فيها اليقين بشأن سلامة الطائرة وشاغليها،

- مركز تنبيه : كل وسيلة مستغلة كوسيط بين شخص يعلم بحالة طوارئ ومركز تنسيق الإنقاذ أو مركز إنقاذ فرعي،

- البحث : عملية يقع تنسيقها عادة من قبل مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز إنقاذ فرعي، ويقع فيها استخدام الأعوان والوسائل المتوفرة قصد تحديد موقع الأشخاص الذين في حالة خطر،

- منطقة البحث والإنقاذ : منطقة محددة الأبعاد ومرتبطة بمركز تنسيق الإنقاذ، تقدم في داخلها خدمات البحث والإنقاذ وتتمثل في إقليم تونس لمعلومات الطيران،

- الإنقاذ : عملية تهدف إلى إنقاذ الأشخاص الذين هم في حالة خطر وتمكينهم من الإسعافات الأولية، طبية أو غيرها، ووضعهم في مكان آمن،

- خدمة بحث وإنقاذ : تنفيذ وظائف مراقبة حالات الخطر والاتصالات والتنسيق والبحث والإنقاذ والإسعاف الطبي الأولي أو النقل الطبي باستخدام وسائل عمومية وخاصة على غرار الطائرات والسفن وأي عربات وتجهيزات أخرى.

الفصل 3 - ترجع عمليات البحث والإنقاذ للطائرات التي تكون في حالة خطر داخل منطقة البحث والإنقاذ التابعة للجمهورية التونسية بالنظر إلى وزارة النقل وذلك بالتعاون مع وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والتنمية المحلية.

كما يمكن لوزارة النقل طلب تدخل وزارة الشؤون الخارجية ووزارة المالية ووزارة الصحة العمومية.

الفصل 4 - تبرم وزارة النقل اتفاقيات مع كل طرف يمكن أن يتدخل في إحدى عمليات البحث والإنقاذ للطائرات التي تكون في حالة خطر، تحدد خاصة دور كل طرف معني في هذه العمليات.

كما تتولى وزارة النقل المشاركة في إبرام اتفاقيات مع الدول الأخرى في مجال البحث والإنقاذ.

الفصل 5 - يتم تنظيم البحث والإنقاذ الخاص بالطائرات الموجودة في حالة خطر بواسطة الهيكل التالية :

- اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ،

- مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ،

- مركز تنسيق الإنقاذ،

- مراكز فرعية للإنقاذ.

#### الباب الثاني

#### التنظيم

الفصل 6 - يرأس اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ وزير النقل أو من يمثله وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ،

- \* توفير العدد المناسب من تجهيزات البحث والإنقاذ،
- \* توفير كميات كافية من الطعام والمخزونات الطبية ووسائل الإشارة وغيرها من معدات النجاة والإنقاذ،
- \* الإيقاف الوقتي أو الكلي أو استئناف العمليات،
- \* إعداد ونشر التقارير الخاصة بعملية بحث وإنقاذ.

الفصل 8 - تبدي اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ رأياً خاصة فيما يلي :

- التوجيهات العامة في ميدان البحث والإنقاذ للطائرات الموجودة في حالة خطر،
- مخططات البحث والإنقاذ والوسائل المسخرة لتنفيذها وذلك قصد المصادقة عليها من قبل وزير النقل،
- برامج تكوين الأعوان المكلفين بالبحث والإنقاذ،
- رزامة التمارين والعمليات البيضاء في مجال البحث وإنقاذ للطائرات الموجودة في حالة خطر،
- كل إجراء أو نشاط من شأنه الارتقاء بالتنسيق والتعاون الدولي في مجال البحث والإنقاذ وخاصة مع الدول المجاورة،
- مشاريع التنقيحات الخاصة بالوثائق الوطنية المتعلقة بالبحث والإنقاذ.

الفصل 9 - تجتمع اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ بدعوة من رئيسها أو من يمثله مرة كل ستة أشهر على الأقل أو بطلب من أحد أعضائها.

لا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويجب أن يكون كل اجتماع موضوع محضر جلسة يمضيه كافة الأعضاء الحاضرين.

الفصل 10 - يحدث بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ تعهد له خاصة المهام التالية :

- التنسيق بين مختلف الهياكل المعنية في ما يخص الملفات التي ستعرض على اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ،
- إعلام اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ بنتائج عمليات البحث والإنقاذ التي تم القيام بها واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافي النقائص،
- متابعة أداء الهيئات المتدخلة في التمارين والعمليات البيضاء المتعلقة بمجال البحث والإنقاذ والمساهمة في تقييمها وإعلام اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ بذلك،

- رئيس مركز تنسيق الإنقاذ،
- ممثلين اثنين عن وزارة النقل،
- ثلاثة ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير النقل باقتراح من الوزراء المعنيين. كما يمكن دعوة أطراف أخرى لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ، بصفة ملاحظين، وذلك بحسب المواضيع التي يتم طرحها.

الفصل 7 - تكلف اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ خاصة بالمهام التالية :

- السهر على تطبيق الترتيب الجاري بها العمل والاتفاقيات الدولية في مجال البحث والإنقاذ واقتراح كل إجراء مناسب لذلك،
- القيام بكل عمل أو دراسة من شأنها أن تساهم في تطوير خدمة البحث والإنقاذ الخاصة بالطائرات الموجودة في حالة خطر وتشجيع ذلك،

- المشاركة في المفاوضات لإبرام الاتفاقيات في مجال البحث والإنقاذ الخاصة بالطائرات الموجودة في حالة خطر،

- متابعة الوثائق الوطنية الخاصة بالبحث والإنقاذ،

- ضمان توحيد نمط أو تجانس الإجراءات وتجهيزات مختلف المتدخلين في عمليات البحث والإنقاذ كلما كان ذلك ممكناً،
- المصادقة على برامج التجهيزات الخاصة بالبحث والإنقاذ،
- المصادقة على برنامج تدقيق وتفقد الهياكل العملية في مجال البحث والإنقاذ،

- العمل على إحكام التعاون والتنسيق بين السلطات والمؤسسات المدنية والعسكرية وذلك قصد تنفيذ فعال لخدمة البحث والإنقاذ،

- الرفع من مستوى التعاون بين منظومات البحث والإنقاذ الجوي والبحري والبري وذلك قصد التنفيذ الفعال لخدمة البحث والإنقاذ،

- إعداد إجراءات تفصيلية خاصة بالتنسيق العام لعمليات البحث والإنقاذ تقع المصادقة عليها من قبل كافة الوزارات المعنية. وتتضمن هذه الإجراءات خاصة الترتيب المتعلقة بـ :

- \* استغلال المعلومات حول التنبيه وتحديد مناطق البحث،
- \* الطرق الواجب اتباعها لإدارة العمليات أو التدريبات،
- \* الإجراءات التي يجب اتخاذها لإنقاذ ونقل الضحايا،
- \* استغلال معدات ووسائل تبادل المعطيات المتوفرة،

### الباب الثالث

#### أساليب استغلال الوسائل المسخرة لتنفيذ مخططات التدخل

الفصل 16 . تضبط الوسائل المسخرة لتنفيذ مخططات التدخل ضمن الاتفاقيات المبرمة بين وزارة النقل وكل طرف يمكن أن يتدخل في إطار عملية بحث وإنقاذ طائرة في حالة خطر طبقاً لأحكام الملحق عدد 2 لهذا الأمر.

الفصل 17 . يقع إعلان المراحل الحرجة من قبل مؤسسات خدمات الحركة الجوية طبقاً لأحكام الملحق عدد 3 لهذا الأمر. وتنفذ عمليات البحث والإنقاذ طبقاً للإجراءات العملية المنصوص عليها بالملحق عدد 4 لهذا الأمر.

### الباب الرابع

#### أحكام خاصة

الفصل 18 . تحمل المصاريف الخاصة بالبحث والإنقاذ على الدولة في حدود الاعتمادات المرسمة بميزانيتها. وتشمل هذه المصاريف :

- اقتناء وصيانة وسائل التدخل والمعدات اللازمة للبحث والإنقاذ،  
- تكوين وتدريب أعوان البحث والإنقاذ،  
- تجهيز مركز تنسيق الإنقاذ والمراكز الفرعية للإنقاذ بالوسائل اللازمة،  
- تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ.

الفصل 19 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 155 لسنة 1975 المؤرخ في 7 مارس 1975 والمتعلق بإحداث وتنظيم مصلحة البحث والإنقاذ بالجمهورية التونسية.

الفصل 20 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الدفاع الوطني ووزير النقل ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

- الدراسات المتعلقة باقتناء وتجديد الوسائل الخاصة بالبحث والإنقاذ مثل الطائرات والسلاسل العائمة والأجهزة الخاصة بالتعيين والتشوير،

- اقتراح التعديلات المتعلقة بمخططات التدخل للبحث والإنقاذ على اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ لدراستها،

- إعداد الإجراءات العملية في مجال البحث والإنقاذ،

- التعاون والتنسيق مع المنظمات العالمية وهيكل البحث والإنقاذ الأجنبية والإدارات الوطنية في إطار الاتفاقيات المبرمة في الغرض،

- إعداد إجراءات وترتيب البحث والإنقاذ بما في ذلك إجراءات خدمة التنبيه،

- إعداد برامج التكوين في مجال البحث والإنقاذ،

- إعداد برامج التمارين والعمليات البيضاء في مجال البحث والإنقاذ بالتنسيق مع الوزارات المعنية والإشراف على تنفيذها،

- إعداد مشروع برنامج تدقيق وتفقد مركز تنسيق الإنقاذ والهيكل الأخرى العاملة في مجال البحث والإنقاذ،

- دراسة التقارير الخاصة بالعمليات وإدارة برنامج مراقبة الجودة ومسك الإحصائيات.

الفصل 11 . يتولى مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ مهام الكتابة القارة للجنة الوطنية للبحث والإنقاذ ويكلف لهذا الغرض خاصة بما يلي :

- إعداد جدول الأعمال وتوجيه الدعوات لحضور الاجتماعات،

- إعداد محاضر الاجتماعات،

- متابعة توصيات اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ،

- إعداد تقرير النشاط السنوي للجنة الوطنية للبحث والإنقاذ وإحالته إلى وزير النقل.

الفصل 12 . يتأسس مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ ضابط سام تابع لجيش الطيران برتبة رائد أو رتبة أعلى يقع إحاقه بوزارة النقل وتكون له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الفصل 13 . يمكن إحداث مراكز فرعية للإنقاذ لمساعدة مركز تنسيق الإنقاذ، المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر، في أداء مهامه.

الفصل 14 . يقوم مركز تنسيق الإنقاذ وكذلك المراكز الفرعية للإنقاذ بمهامهم طبقاً لمخططات البحث والإنقاذ المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 15 . في حالة سقوط طائرة واكتساب الحادث صيغة الكارثة أو وقوع كارثة أو حادث أو طارئ غير جوي فإن مركز تنسيق الإنقاذ وعند الاقتضاء المراكز الفرعية للإنقاذ تقوم بالمساعدة بطلب من السلطات ذات النظر وفي حدود ما تسمح به مهمتها الأصلية.